

النظام الداخلي للرابطة الكلدانية



النظام الداخلي للرابطة الكلدانية

تأسست ٢٠١٥ / ٧ / ٣

المقدمة

يُعد الكلدان من اقدم الشعوب التي سكنت بلاد ما بين النهرين، وقد اسهموا قديماً وحديثاً في تطويرها وازدهارها، إذ عملوا بجدٍ واخلصوا في مجالات الحياة كافة، وخاصة الثقافية منها، وكانوا دوماً مواطنين مخلصين لبلدهم وشعبهم، وبالرغم من ذلك فقد عانوا كثيراً وما زالوا يعانون حتى يومنا هذا من الاضطهادات بكل أشكالها مع غيرهم من المسيحيين. ونتيجة للحروب المستمرة في البلد وغياب السلام والاستقرار، فقد هاجر الكلدان بلدهم الاصلي وانتشروا في بلدان عدة، مما دعت الحاجة إلى تأسيس رابطة قومية تحافظ على كياناتهم ووجودهم وتقف معهم في محنتهم وتحثهم على التثبيت بأرضهم وتاريخهم، ونتيجة لذلك ولدت وتأسست الرابطة الكلدانية.

ولغرض تنظيم عمل هذه الرابطة وضع هذا النظام الداخلي.

المادة الأولى:

الاسم:

الرابطة الكلدانية (اسورا كدايا - ܐܡܬܐ ܕܟܠܕܝܐ)

المادة الثانية:

التعريف:

أولاً: الرابطة هي مؤسسة مدنية عالمية مستقلة غير حكومية، تعبّر عن الهوية الكلدانية وعن الإنتماء إلى الشعب الكلداني (الأمة الكلدانية) في كل مكان.

ثانياً: للرابطة الكلدانية شعارها وختمها، مركزها ومقر رئاستها في العراق ولها موقعها الإلكتروني.

ثالثاً: لا تتوخّى الربح، بل تموّل عن طريق التبرعات ورسوم إشتراك منتسبيها، ولكل فرع يكون له برنامج تمويل ذاتي وتكون هنالك نسبة سنوية تمنح لمقر رئاستها في العراق.

رابعًا: للرابطة شخصية معنوية مستقلة ولا وصاية عليها من أية جهة كانت، ولا ينبغي ان تتعارض نشاطاتها مع توجهات الكنيسة العامة.

خامسًا: يُعد يوم ٣ تموز من كل عام عيدًا رسميًا للرابطة.

المادة الثالثة:

أهداف الرابطة:

أولًا: تعزيز البيت الكلداني، والعمل من أجل حشد واستثمار كل طاقات وامكانيات وخبرات الشعب الكلداني في العراق والعالم.

ثانيًا: العمل على تشجيع وتنمية الوعي القومي الكلداني.

ثالثًا: ترسيخ أسس العيش المشترك القائم على الحرية والمساواة على أساس المواطنة واحترام حقوق الإنسان والمجتمع المدني في المحافل الدولية.

رابعًا: العمل من أجل الحفاظ على الحقوق الاجتماعية والثقافية والسياسية للكلدان والدفاع عنها.

خامسًا: نشر التراث الكلداني والمشرقي على جميع المستويات من خلال إقامة المراكز الثقافية والتعليمية والدورات اللغوية والمهرجانات والمعارض الفنية والرياضية، إضافة إلى التعاون مع المؤسسات الكلدانية الأخرى.

سادسًا: العمل مع صناع القرار في البلدان التي يتواجد فيها الكلدان، لتقوية وجودهم ولمنحهم حقوقهم المدنية والسياسية والإقتصادية.

سابعًا: السعي لبناء جسور التآخي والمحبة واحترام الآخر والمساواة مع الجميع.

ثامنًا: السعي لتطوير البلدات الكلدانية وغيرها من خلال دعم برامج تنموية، واستثمار أصحاب رؤوس الأموال والصندوق الكلداني ومخاطبة المنظمات الإنسانية الداعمة لها.

تاسعًا: تسعى الرابطة إلى فتح مكاتب لها في المحافل العربية والدولية.

عاشرًا: تعنى الرابطة بالشؤون الإنسانية والاجتماعية والثقافية والقومية والسياسية.

المادة الرابعة:

الإدارة:

- أولاً: للرابطة إدارة مركزية وإدارات فرعية في كل بلد يتواجد فيه الكلدان.
- ثانياً: الإدارة المركزية، وتمثل الهيئة الرئاسية للرابطة.
- ثالثاً: الإدارة الفرعية واحدة لكل بلد، ويكون هناك (مكاتب أو فروع محلية) في مدن أو محافظات ذلك البلد.

المادة الخامسة:

الهيكلية:

- تتكون الرابطة الكلدانية من:
- أولاً: الهيئة العامة
- وتتكون من كل الأعضاء المنتسبين للرابطة الكلدانية، وهي أعلى هيئة في الرابطة لحين انعقاد المؤتمر العام للرابطة.
- ثانياً: الهيئة العليا

فترة الرئاسة هي أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وتتألف من:

أ - هيئة رئاسية: وتتألف من:

١. الرئيس - من العراق
٢. النائب الأول للرئيس - من دولة أخرى - (قارة أمريكا).
٣. النائب الثاني للرئيس - من دولة أخرى - (قارة استراليا).
٤. السكرتير الأول - من العراق.
٥. السكرتير الثاني - من دولة أخرى - (قارة أوروبا).
٦. الأمين المالي - من العراق / إقليم كردستان.

ب - مسؤولي الفروع أو من ينوب عنهم.

ثالثاً: الهيئة الفرعية:

وتتألف من:

١. مسؤول الفرع.
٢. النائب الأول لمسؤول الفرع.
٣. النائب الثاني لمسؤول الفرع (إختياري).
٤. سكرتير الفرع.
٥. أمين الفرع المالي.
٦. مسؤولي اللجان الفرعية.
٧. مدراء المكاتب المحلية.

المادة السادسة:

مهام الهيئة العليا

أولاً: تتولى الهيئة العليا إدارة الرابطة في العراق والعالم.

ثانياً: يدير الهيئة العليا الرئيس المنتخب للهيئة الرئاسية، أو نائبه أثناء غيابه.

ثالثاً: يحق للرئيس، بموافقة هيئة الرئاسة، اتخاذ قرار من دون الرجوع إلى الهيئة العليا.

رابعاً: تعقد الهيئة العليا اجتماعاتها الدورية، وتكون قراراتها ملزمة لأعضاء الرابطة.

خامساً: يمثل الرابطة الرئيس العام للهيئة الرئاسية أو من ينوب عنه في المحافل والمناسبات العامة.

سادساً: تقدّم الهيئة العليا تقريرها السنوي عن نشاطات فروع الرابطة في العراق والعالم للهيئة الرئاسية.

المادة السابعة:

اجتماعات الهيئة العليا:

١. تجتمع الهيئة العليا فصلياً كاجتماعٍ دوري، ومرة في السنة كاجتماعٍ عامٍ.
٢. توجه دعوة للأعضاء قبل ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع.
٣. تتضمن الدعوة تاريخ ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.
٤. يحق لكل عضو أن يطلب إضافه أية نقطة على جدول الأعمال لغاية (٥) أيام قبل الاجتماع.
٥. إذا نُفذت مناقشة كل أو بعض النقاط المضافة، تُدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي.

المادة الثامنة:

الاجتماعات الاستثنائية للهيئة العليا

أولاً: تجتمع الهيئة العليا بصفة استثنائية بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء اذا استوجب الامر، لإقرار موضوع مهم. وتوجه الدعوة قبل أسبوع من تاريخ الاجتماع، يتضمن بيان مكان وتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال.

ثانياً: لا يمكن إضافة أية نقطة أخرى لجدول الأعمال؛ لأنه اجتماع استثنائي لموضوع محدد.

ثالثاً: تعقد الهيئة اجتماعها الدوري والاستثنائي في مقر الرابطة أو خارجه، أو في أحد مقرات فروع الرابطة.

المادة التاسعة:

اجتماعات الهيئات الفرعية ومهامها

أولاً: تقوم الهيئات الفرعية بعقد اجتماعاتها بدعوة من مسؤوليها.

ثانياً: تتولى مسؤولية الهيئة الفرعية مهمة عرض نتائج الأعمال والواجبات الموكلة إليها ومناقشتها في اجتماع الهيئة العليا.

ثالثاً: إذا تخلف أي عضو من الأعضاء المنتخبين، عن حضور اجتماعات الهيئة الفرعية لثلاث مرات متتالية وبدون عذر مقبول، يُعدّ مستقيلاً.

المادة العاشرة:

الصندوق المالي للرابطة

أولاً: تكون بداية السنة الميلادية بداية السنة المالية للرابطة.

ثانياً: الأمين المالي من أعضاء الهيئة الرئاسية يكون مسؤولاً عن الصندوق الكلداني حال تأسيسه.

ثالثاً: يُعيّن محاسب قانوني بصفة مراقب من خارج الهيئة الرئاسية لتدقيق الحسابات سنوياً.

رابعاً: يقدم الأمين المالي للهيئات الفرعية تقريراً سنوياً بالميزانية إلى الهيئة الرئاسية، وكذلك يقدم الأمين المالي للهيئة الرئاسية تقريراً بالميزانية عند انتهاء مهام الهيئة العليا بانتهاء دورتها الإنتخابية للهيئة الجديدة المنتخبة.

المادة الحادية عشرة:

فروع الرابطة

أولاً: تُشكّل فروع الرابطة في العراق وبلدان الانتشار وفقاً للمواد التنظيمية الواردة في النظام.

ثانياً: يكون مسؤول الفرع عضواً في الهيئة العليا للرابطة.

ثالثاً: تسري أحكام مواد هذا النظام على فروع الرابطة بكل تفصيلاتها من الأهداف والانتخابات والانتماء والإدارة والمالية واللجان.

رابعاً: يقدم مسؤول الفرع تقريره السنوي للهيئة العليا في كل اجتماع.

خامساً: إذا تعذر على مسؤول الفرع الحضور إلى الاجتماع السنوي للهيئة العليا باعتباره عضواً فيها، وذلك لبعد المسافة، ينبغي عليه تقديم التقرير عن أنشطة ونتائج الأعمال الموكلة للفرع الذي يرأسه إلى الهيئة العليا.

المادة الثانية عشرة:

شروط الانتساب (العضوية)

- أولاً: أن يكون مؤمناً بأهداف الرابطة الكلدانية، كامل الاهلية، وقد اتم الثامنة عشرة من عمره.
- ثانياً: أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، ولم يسيئ إلى الكنيسة وسمعتها وإلى الشعب الكلداني.
- ثالثاً: ألا يكون منتمياً إلى أحزاب ومؤسسات تتقاطع أهدافها مع أهداف الرابطة، أو معادية للقضية الكلدانية.
- رابعاً: أن يكون غيوراً على خدمة الكلدان وبلده وتراثه، ويساهم في تسديد اشتراكه السنوي.
- خامساً: يتقدم من تتوفر فيه الشروط المذكورة في أعلاه ويعلن رغبته في الانضمام إلى الرابطة، ولدى قبول الطلب ينتمي الشخص إلى الرابطة.
- سادساً: باب الانتماء مفتوح أمام كل الكلدان في العراق وبلدان الإنتشار.

المادة الثالثة عشرة:

فقدان العضوية

- أولاً: في حالة الإستقالة التحريية بموافقة الهيئة الرئاسية.
- ثانياً: في حالة الفصل بقرار من الهيئة الرئاسية.
- ثالثاً: في حالة فقدان أحد شروط العضوية.

المادة الرابعة عشرة:

لجان الرابطة الكلدانية

- أولاً: لجنة التخطيط والمتابعة.
- ثانياً: لجنة العلاقات العامة.

ثالثاً: اللجنة القانونية.

رابعاً: لجنة الشؤون الاجتماعية.

خامساً: لجنة الشباب.

سادساً: لجنة حقوق الإنسان.

سابعاً: لجنة المرأة والطفل.

ثامناً: لجنة البحوث والدراسات الكلدانية.

تاسعاً: لجنة الإعلام.

كما ويمكن استحداث لجان أخرى مستقبلاً.

المادة الخامسة عشرة:

إدارة الانتخابات

أ/ إدارة انتخابات الهيئة الرئاسية

أولاً: تُعَيَّن لجنة خاصة من الهيئة العليا تشرف على مجريات الانتخاب من بين أعضاء الهيئة العليا الذين لم يرشحوا أنفسهم لانتخابات الهيئة الرئاسية.

ثانياً: أن يكون المرشح للهيئة الرئاسية قد مضى على انتمائه سنتين كحد أدنى للرابطة.

ثالثاً: بعد انتهاء التصويت السري، يُعلن رئيس لجنة الانتخابات أسماء الفائزين ويتم اشعارهم.

رابعاً: تتولى الهيئة الرئاسية المنتخبة مهامها بعد تسلّم الإدارة من الهيئة السابقة.

خامساً: تكون الدورة الانتخابية لمدة أربع سنوات.

سادساً: في حالة الوفاة أو الاستقالة، أو إذا تعذر نهائياً على الرئيس أو نائبيه أو السكرتير، أو أي عضو من أعضاء الهيئة الرئاسية القيام بمهامهم، تقوم الهيئة بتحديد تاريخ ومكان إجراء انتخابات جزئية أو تكميلية للتعويض عن العضو.

ب/ إدارة انتخابات الهيئة الفرعية

أولاً: تُعَيِّن لجنة خاصة من إدارة الفرع تشرف على مجريات الإنتخاب من بين أعضاء الفرع الذين لم يرشحوا أنفسهم لعضوية الهيئة الفرعية.

ثانياً: أن يكون المرشح لمسؤولية إدارة الهيئة الفرعية قد مضى على انتمائه سنة واحدة كحد أدنى للرابطة.

ثالثاً: بعد انتهاء التصويت السري، يُعلن رئيس لجنة الإنتخابات أسماء الفائزين ويتم اشعارهم.

رابعاً: تتولى الهيئة الفرعية المنتخبة مهامها بعد تسلّم الإدارة من الهيئة السابقة.

خامساً: تكون الدورة الإنتخابية لمدة أربع سنوات.

سادساً: في حالة الوفاء أو الإستقالة، أو إذا تعذر نهائياً على مسؤول الفرع أو نائبه أو السكرتير، أو أي عضو من أعضاء الهيئة الفرعية القيام بمهامهم، تقوم الهيئة بتحديد تاريخ ومكان إجراء إنتخابات جزئية أو تكميلية للتعويض عن العضو.

المادة السادسة عشرة:

حل الرابطة الكلدانية

إنّ المؤتمر العام هو الذي يقرر بقاء الرابطة الكلدانية أو حلها بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر، وترجع أملاكها المنقولة وغير المنقولة إلى الجهة التي تحددها الهيئة الرئاسية بقرار.